2

حق الملكية
حق من حقوق الإنسان
بين الحريات المدنية
والحقوق السياسية والاقتصادية

أ.د.علاوة العايب

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01 بن يوسف بن خدة

مقدمة

كان من النتائج المباشرة للتجاوزات الخطيرة والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء وفي أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية بالنسبة لقارتي أوروبا وآسيا بصفة خاصة وما واكب الحركة الاستعمارية الواسعة والبشعة التي كانت هذه المرة قارتي إفريقيا وآسيا مسرحا لها، خصوصا الوحشية المفرطة التي جابه وقابل بها الاستعمار البغيض حركات التحرر الوطني التي عرفتها الدول والأقاليم المستعمَرة التواقة للحصول على استقلالها واسترجاع سيادتها والتمتع بحريتها ولو بالقوة إن اقتضى الأمر، الأثر البليغ

والصدمة العميقة في نفوس شعوب العالم وأحراره. وهكذا أصبحت مواضيع حقوق الإنسان الشغل الشاغل للعالم ومنظماته الدولية العالمية والإقليمية والتي أجمعت على أن احترام حقوق الإنسان وحرياته من العوامل الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدولي واستتبابه. وفي هذا الإطار، جاء ميثاق الأمم المتحدة محتويا على مجموعة من الأحكام والمواد تؤكد وتعترف بضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها من طرف جميع أعضاء المجتمع الدولي[1] كواجب قانوني في القانون الدولي يترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية استنادا إلى القواعد العامة للقانون الدولي.

إن عبارة حقوق الإنسان تتعلق بمجالات واسعة ليس من السهولة بمكان الإحاطة بها جميعا وحصرها وترقيتها وتحديد كل مضامينها، لكونها مزيج من تعاليم الديانات السماوية والتراكم الثقافي الذي أنتجه الفكر البشري عبر مراحل وأحقاب زمنية متعاقبة ومتباعدة وطويلة، قبل أن يتم تقنينها واعتمادها في صورة إعلانات، مواثيق، عهود واتفاقيات سواء على المستوى الدولي العالمي، القاري أو الإقليمي من طرف منظمة الأمم المتحدة بصفتها منظمة عالمية ذات اختصاص عام بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مرورا إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الصادرين في 16 ديسمبر 1966.

أما على المستوى الإقليمي فهناك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بروما (إيطاليا) وبروتوكولاتها الإثنى عشرة (12)، خاصة البروتوكول الأول منها والمتضمن فيما تضمن الحق في الملكية؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة بموجب «ميثاق سان خوزيه» بتاريخ 22 – 11 – 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (جوان 1981) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (ماي 2004). جميع هذه

1– الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد 1(3)، 55(ج)، 56 و76(ج) من نفس الميثاق. انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 08 -10- 1962.

الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات نصت على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في التمتع السلمي والهادئ بممتلكاته وعلى الدولة توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية على أن لا يؤدي ذلك إلى حرمان الدولة من ممارسة سلطتها في القيام بتأميم الملكية للمصلحة العامة حسب المعايير والشروط المتفق عليها في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] بمجموعة كبيرة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها حق كل فرد «في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا» [2]. يتعين ملاحظة أن معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المدنية والسياسية وحتى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حد ما التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركزت واهتمت أكثر بمنظومة الحقوق التقليدية وهذا بتأثير مباشر من الدول الليبرالية الرأسمالية التي كانت لها الأغلبية والغلبة أثناء اعتماد الإعلان في سنة 1948. وبالرغم من هذا الواقع، جاءت المادة 17 من هذا الإعلان متوازنة نوعا ما بين النظامين السياسيين والاقتصاديين المختلفين والمتعارضين الرأسمالي والاشتراكي آن ذاك، إذ جاء الجزء الأول من المادة ملبيا لرغبة الدول الرأسمالية وعاكسا لحضارتها وقيمها، والجزء الثاني منها جاء منسجما ومتسقا وعاكسا لقيم النظام الاشتراكي وألوياته.

1-أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د.III) بتاريخ 10 -12- 1948 بدون معارضة أية دولة وامتناع ثمانية دول فقط (الدول الاشتراكية التابعة للاتحاد السوفياتي سابقا والمملكة العربية السعودية. انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963. أنظر ج.ر رقم 64 بتاريخ 10 -09- 1963.

2-المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رغم اشتمال العهدين الدوليين لسنة 1966 [1] على مجموعة كبيرة، هامة ومتنوعة من الحقوق المدنية والسياسية (ما يسمى بحقوق الجيل الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ما يسمى بحقوق الجيل الثاني) [2] والمعترف بالزاميتهما باعتبارهما معاهدتين عالميتين من حيث المواضيع المتناولة والحيز الجغرافي العالمي لهما وما يتطلب ذلك من حماية وترقية، إلا أنهما لم يتعرضا للحق في الملكية والتملك سواء الفردي أو المشترك الجماعي.

لقد تطور حق الملكية بتطور المجتمعات البشرية نفسها منذ القدم، فقد بدأت الملكية في الجماعات القديمة ملكية جماعية للقبيلة، ثم للعائلة قبل أن تظهر في صورة ملكية فردية أو خاصة تحت تأثير صراعات مريرة وأحيانا دامية بين الحكام والمحكومين ابتداء من «العهد الأعظم-« (Magna Carta 1215) إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) مرورا بـ «لائحة الحقوق-(1689) « Bill of Rights و»إعلان حقوق الإنسان والمواطن» الذي جاءت به الثورة الفرنسية (1789)، والتي أكدت جميعها على أن حق الملكية حق مقدس لا يُمس إلا طبقا للقانون وحسب الضوابط، القيود والشروط المستقرة والثابتة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د. 21) بتاريخ 16 /12/ 1966. تاريخ بدء النفاذ 03 /01/ 1976، طبقا للمادة 27 منه؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بنفس القرار وبنفس التاريخ. تاريخ بدء النفاذ 23/ 03 /1976، طبقا للمادة 47 منه. صادقت الجزائر على هذين العهدين بتاريخ 16 /05/ 1989. ج.ر رقم 20 المؤرخة في 17 /05/ 1989 (مع بعض الاعلانات التفسيرية على بعض موادهما: 1، 8، 13 و23 اقتصادية؛ 1، 22 و23 مدنية وسياسية).

2 - هناك حقوق إنسان أخرى يمكن أن يطلق عليها اسم حقوق من «الجيل الثالث» كالحق في التنمية، الحق في السلام والأمن، الحق في العيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها The Right to be informed الحق في مستوى معيشي مناسب... إلخ. ومن هنا جاء «إعلان الحق في التنمية» بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41 /128 بتاريخ 04 - 12 - 1986، وهناك أيضا الإعلان العالمي «حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي» بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2548 (د. 24) بتاريخ 11 -12- 1969.

يندرج الحق في الملكية الفردية أو الجماعية ضمن زمرة «الحريات المدنية» التي عادة ما تشمل قائمة الحقوق المدنية والسياسية والمنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية العالمية والقارية والإقليمية سواء ذات الاختصاص العام أم ذات الاختصاص الخاص. أما لفظ «حقوق الإنسان» فعادة ما تعود إلى واجب الدولة في توفير الحاجيات الأساسية للحياة البشرية للفرد والمتمثلة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كتوفير الغذاء، المأوى، الملبس، العمل، التعليم ... إلخ.

تشمل الحريات المدنية أساسا على «حقوق سلبية- Negative Rights» [1] يجب على الدول عدم التعرض لها أو المساس بها كالحق في الحياة، الحق في الملكية، حرية التعبير، حرية الاجتماع، الحق في الحياة الخاصة، سرية المراسلات، الحرية من العبودية والتعذيب وتوقيع العقوبات المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية...إلخ، لأن ممارستها والتمتع بها لا يقتضي ضرورة توفر إمكانيات كبيرة وهائلة لذلك؛ على عكس حقوق الإنسان التي غالبا ما تقع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي بمثابة «حقوق إيجابية- Positive Rights» [2] يسمح القانون الدولي فيها للدول أن تقرر «.. إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية...» [3]

إن التفرقة بين الحريات المدنية وحقوق الإنسان هي تفرقة شكلية صورية لم تعد لها أية أهمية في واقع القانون الدولي المعاصر، إذ لم يبق أي مجال لتحديد نوع الحقوق التي تحظى بالأولوية حتى تفضل مجموعة منها على مجموعة أخرى، ذلك أن حقوق الإنسان في مجملها تشكل كلاّ لا يقبل التجزئة، فلا مجال لتأخير الحريات الأساسية وتأجيلها إلى ما بعد تحسين

1- Steve Foster, Human Rights and Civil Liberties, Oxford University Press (2010-2011), third Edition, p7.

2-Ibid.

3-المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الحقوق المدنية والسياسية تكون عديمة الجدوى إذا لم تكن مقرونة ولو بالحد الأدنى من وسائل ومتطلبات الحياة الكريمة واللائقة، كالتعليم والعمل والعلاج والسكن اللائق؛ إذ لا حرية لجائع ولا كرامة لمن يعاني من الأمية والبطالة، أو يقيم في ظروف غير إنسانية، ولا حقوق لمريض لا يؤمن له العلاج، كما أنه لا يمكن تصور حياة كريمة في ظل الاستبداد والطغيان ولا مجال لتحقيق أي تطور في مستوى حياة الإنسان ورفاهيته وعزته مع مصادرة حرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية النشاط السياسي والنقابي. وعليه، يتعين عدم المساس بمبدأ الكلية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، نظرا لأن الارتباط تكاملي بين جميع الفروع والأجزاء التي تشكل في مجموعها جوهر ولب حقوق الإنسان سواء في الجوانب المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية.

تعريف حق الملكية

حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية التي تنشأ بصفة مستقلة بذاتها، ذلك أنها لا تستند في قيامها ووجودها إلى حقوق أخرى تتبعها. يعتبر الحق في الملكية من أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة وانفرادية على الشئ، من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه بصفة دائمة، مطلقة، كاملة واستئثارية على اعتبار أنه حق «جامع مانع-Droit total et exclusif» [1] ولكن تكون ممارسته والتمتع به ضمن الأطر والحدود والقيود التي يفرضها القانون والتنظيم أو تشترطها الإرادة. فالقانون وحده، أي القانون الداخلي المتفق والمتجانس والمنسجم مع القانون الدولي والشرعة الدولية ذات الشأن،

1-للمزيد من التفاصيل حول تعريف حق الملكية ولواحقه وتوابعه، أنظر في هذا الصدد: د. علي فيلالي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (ENAG - موفم) (2011) ص ص. 65 - ، 79 -؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1967) ط3، ص ص 15.

هو الذي يحدد ما يمكن أن يكون للشخص (الفرد)- وربما للمواطن – من سلطة على الشئ، لارتباط حق الملكية بنظام المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ ومن ثم يعتبر من النظام العام لأن للملكية وظيفة اجتماعية [1] في نهاية المطاف، يراعى في ممارستها الصالح العام كذلك وليس الصالح الخاص فقط حتى في الأنظمة الليبرالية الرأسمالية الغربية.

عرّفت المادة 674 من القانون المدني الجزائري[2] الحق في الملكية بأنه «.. حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة»، بمعنى أن يكون الاستعمال والاستغلال والتصرف حسب الحدود وضمن الضوابط والقيود التي يسمح بها القانون والتنظيم، على أن لا يكون هذا القانون أو التنظيم معارض لما هو مقرر ومستقر في القانون الدولي العرفي والاتفاقي. [3]

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ذو شقين:

الشق الأول: هل حق الملكية يندرج ضمن زمرة «الحقوق المدنية» أم ضمن زمرة «الحقوق السياسية» وكلاهما يدخلان في فصيلة «الحريات المدنية-civil liberties» التي يتعين على الدول عدم المساس بها وضمان تمتع الأفراد (المواطنين) بها دون تدخل على اعتبار أنها من الحقوق الأساسية والقاعدية للأفراد.

الشق الثاني: هل حق الملكية من «حقوق الإنسان-Human Rights» التي يتعين على الدول توفيرها للأشخاص كاحتياجات أساسية للحياة الكريمة وبهذه الصفة تندرج

1- د. عبد المنعم فرج الصدة، نفس المرجع، ص 13.

2- أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1957 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

La propriété est le droit de jouir et de disposer des choses, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements

3-المادة 132 من الدستور «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون». الدستور المعدل المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى آخر، وفي نهاية المطاف، هل حق الملكية «حق right» أم «مطلب claim» من ناحية وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة من ناحية ثانية وأنها عالمية وملزمة من ناحية ثالثة.

تعرف الحقوق المدنية باختصار شديد بأنها حقوق غير سياسية، يتمتع بها كل إنسان بصفته فردا (كائنا بشريا) فهي من قبيل «الحقوق الشخصية أو الأصيلة» أو «الحقوق اللصيقة بالشخصية» التي تمنح وتثبت للأفراد كافة، أي لكافة بني البشر دونما تفرقة فيما بينهم بسبب الأصل، الجنس، الدين، اللغة، العرق، اللون، المنشأ الوطني أو المركز الاجتماعي، الثروة، المولد... إلخ على أساس «أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه» [1]، فهي حقوق لصيقة بطبيعة الإنسان يتعين أن تتجاوب مع حاجاته ومتطلبات حياته.

أما الحقوق السياسية فتكون محصورة من حيث المبدأ على رعايا الدولة ومواطنيها، أي مقصورة على فئة المرتبطين بالدولة برابطة سياسية وقانونية هي الجنسية، أي أنها تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة والمساهمة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به قانونيا وسياسيا ليتسنى له المشاركة الفعلية في الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تتوج «..في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط.. غير الشروط التي يحددها القانون». [2] وعليه، فالحقوق السياسية لا يتمتع بها، من حيث الأصل والمبدأ، إلا الوطنيون وحسب قانون وتنظيم معينين ولا تمنح للأجانب، رغم وجود حد أدنى من المعاملة المقررة لهم في القانون الدولي، خلافا للحقوق المدنية التي يتمتع بها الأجانب كذلك على أساس أن جوهر هذه الحقوق يقوم على حماية القيم المشتركة

1- د. أحمد الراشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية (2005) ط2، ص138.

2- انظر م م/ 31 و51 من التعديل الدستوري المؤرخ في 28 /11/ 1996 المعدل والمتمم.

والثوابت المتفق عليها للحياة الإنسانية سواء في جانبها العضوي كالحق في الأمن، السلامة البدنية، منع التعذيب أو العقوبات الجسمانية الحاطة بالكرامة الإنسانية أو المهينة، حرية الانتقال وحق اختيار مكان الإقامة المناسب... إلخ، أو في جانبها الروحي والنفسي مثل حريات الفكر، التعبير، الرأي، المعتقد، حرمة الحياة الخاصة، سرية المراسلات، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق في الحصول على اسم وعلى جنسية (حق الانتماء)... إلخ. أين نُصنّف إذن حق الملكية ضمن هذه الفصائل من الحريات والحقوق؟..

يمكن تصنيف الحق في الملكية ضمن فصيلة الحقوق والحريات المدنية والسياسية في نفس الوقت بالنسبة لرعايا الدولة ومواطنيها لارتباط هذا الحق بالصالح العام وكونه يحقق وظيفة اجتماعية داخل المجتمع ككل، وبالتالي كما يمكن أن يكون حقا يمكن أن يكون مطلبا؛ يندرج تحت طائلة الحريات العامة بشقيها المدني والسياسي تمكينا للفرد المواطن من القيام بأعمال معينة يستفيد منها هو والمجتمع الذي يحيا ويعيش فيه.

إذا كانت الحقوق السياسية تقتصر من حيث المبدأ على رعايا ومواطني الدولة فقط، أي الذين ينتمون أصلا إلى الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، فإن الحقوق المدنية يمكن أن تمنح أيضا للأجانب ضمن شروط ومعايير وضوابط معينة. فالحق في الملكية من الحقوق السياسية بامتياز يثبت لرعايا الدولة مع مراعاة الضوابط والقيود التي يفرضها القانون والتنظيم بشرط أن لا تكون هذه الضوابط متعارضة مع أحكام ونصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي وضعت حدودا ومستويات دنيا لا يمكن مخالفتها أو النزول عليها.

إن حق الملكية من الحقوق المدنية، وبالتالي يمكن للأجانب التمتع بهذا الحق كذلك ضمن حدود معينة متفق عليها في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، استنادا لقاعدة تساوي جميع بني البشر في التمتع بالحقوق المدنية التي هي حقوق ملازمة ولصيقة بالشخصية يتمتع بها الفرد

دون تمييز بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد [1]، زيادة على أن الإنماء في الميدان الاجتماعي يقتضي تأمين حقوق في الملكية متساوية للجميع ولكن وفقا لمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية. [2]

يقضي إعمال مبدأ العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله الكلاسيكية والمعاصرة، الذي يعد ظاهرة غير شرعية وغير قانونية لاعتبارات كثيرة ومتنوعة، لا مجال للخوض فيها على هذا المستوى، والقضاء على الاستعمار يستلزم تفعيل حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بنفسها [3] وبكل حرية وبدون أي تدخل أجنبي أو خارجي سواء على المستوى السياسي (اختيار شكل الحكم والنظام السياسي اللائق) أو على المستوى الاقتصادي عن طريق ممارسة السيادة الدائمة والتامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية (كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير) وتمتعها بتراثها الروحي والمادي دونما تأثير أو قيد وعلى النحو الذي تريده وترغب فيه حسب عاداتها وتقاليدها وحضاراتها ووفق ظروفها وأولوياتها ومصالحها القومية.

1- أنظر الفقرة السادسة من «إعلان الحق في التنمية» الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/ 128 المؤرخ في 04 /12/ 1986.

2-أنظر المادة 6 من «إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي» الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د.24) المؤرخ في 11/ 12/ 1969.

3- حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي يمكن أن تندرج في عمومها ضمن طائفة ما يسمى بحقوق «الجيل الثالث» من حقوق الإنسان، والتي تقتضي وتستوجب لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص ومميزات وسمات معينة(أنظر المادتين 1(2) و 55 من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د. 15) المؤرخ في 14 /12/ 1960 والمتعلق بـ «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة». تم التأكيد من جديد على الحق في تقرير المصير في المادة 1(1) المشتركة في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 المذكورة أعلاه.

إن من مقتضيات ممارسة الدول لسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية القيام بعمليات التأميم للممتلكات الخاصة (خاصة الشركات الأجنبية الكبرى التي قامت أثناء الحركة الاستعمارية الواسعة في كل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والجنوبية) بشرط أن يكون التأميم للمصلحة العامة، بدون تمييز ومقابل تعويض ملائم يراعي فيه معادلة المعايير الثلاثة المتفق عليها وهي: السرعة، الملاءمة والفعالية [1] « Prompt, adequate and effective compensation ». وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 والمتعلق ب «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية» لعام 1962 والتي تقول:

«يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلّم بأرجحيّتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي»[2].

1- التأميم والتعويض أسالا الكثير من الحبر وعبر أزمنة مختلفة وأحقبة متباعدة. فهو موضوع قديم جديد، إذ هناك الكثير من القضايا في هذا الشأن تمتد لغاية عشرينيات القرن الماضي إلى الآن، نذكر منها بعض القضايا المرجعية على سبيل المثال فقط: قضية معمل تشورزو (ألمانيا ضد بولندا).

-Chorzow Factory Case (Germany v. Poland) (1927) PCIJ series A N°09, pp. 134, 142.

قضية تم الفصل فيها من طرف محكمة العدل الدولي الدائمة عام 1928.

-Certain German Interests in Polish Upper Silesia. Merits Judgment (1926) PCIJ, series A, N° 7,p 58, 135, 143 .

- BP (British Petroleum)v. Libya (1974) 53 ILR,p 329.

-Aminoil (American Independent oil) v. Kuwait (1982) 21 ILM, p. 976; 66 ILR (1982) p.519

-Amoco International Finance Corporation v. the Islamic Republic of Iran, 82 AJIL (1986) p358.

-Texaco v. Libya case (1978), 53 ILR, p389; 17 ILM (1978) p.1.

2- قرار الجمعية العامة 1803 (د. 17) المؤرخ في 14 /1962/12 الخاص بـ «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.» وفي حالة وقوع أي خلاف أو نزاع حول مسألة التعويض، يتعين استنفاذ الطرق القضائية الوطنية للدولة التي تتخذ تدابير التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة للمنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية. يمكن تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، إذا اتفقت الأطراف على ذلك، تضيف نفس الفقرة الرابعة.

فالتأميم حسب الشروط والمعايير المتفق عليها والمذكورة باختصار دسم أعلاه هو إجراء صحيح وأداة قانونية للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وفقا لكل من القانونين الدولي والداخلي؛ فقد حما المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري حق الملكية، إذ جاء في المادة 52 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 أن «الملكية الخاصة مضمونة» ولا يجوز الاعتداء عليها أو المساس بها إلا في إطار القانون ومقابل تعويض عادل ومنصف. وهذا أكده وكرسه القانون المدني الجزائري لعام 1975 المعدل والمتمم في مادته 677، إذ جاء فيها أنه «لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل»[1].

حماية الحق في الملكية في النصوص الوطنية وفي الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية العالمية والإقليمية وآلياتها.

إن عدم النص صراحة على الحق في الملكية في العهدين الدوليين لعام 1966 والمذكورين أعلاه، لم يثن اتفاقيات ومواثيق وإعلانات دولية أخرى سواء ذات طابع عالمي أو إقليمي عام أم خاص من تكريس وذكر هذا الحق والتعرض له بالحماية والترقية والجزاء دون نسيان حق الدولة وسلطتها في ضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة والوظيفة الاجتماعية المرجوة من الملكية – كما ذكر تفصيلا أعلاه– وحق الدول في السيطرة الدائمة على مواردها الطبيعية والمعدنية بما يتفق والمعايير والضوابط الدولية التي وضعت لهذا الغرض.

ارتباط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيها حق الملكية، بطبيعة الكائن البشري؛ يحتم ضرورة تمتع كل إنسان بها دون قيود أو حواجز ما عدا ما يفرضه القانون في مجتمع ديمقراطي؛ غير أن الصراعات والنزاعات

1- وهذا ما نصت عليه المادة 20 من التعديل الدستوري لعام 1996 «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف».

والحروب التي عرفتها البشرية ومنذ القدم، وطغيان بعض الحكام وأصحاب النفوذ ونزعتهم إلى السيطرة والهيمنة، هدد حقوق الإنسان وجعلها عرضة لانتهاكات متعددة الأشكال ومتنوعة الدرجات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وحتمية إيجاد ضمانات كافية وكفيلة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أنها جميعها ذات طابع عالمي كوني وليست شأنا داخليا محليا حتى تتقيد بالحدود السياسية والجغرافية للدول. فهذه الحقوق لا تتغير في أصولها ومبادئها ولا في أنواعها ومجالاتها بتغير الدول والقارات، وإنما ترتبط بطبيعة الكائن البشري أينما وجد، فهي كل واحد لا يتجزأ، وأن المساس بها أو الاعتداء عليها في بلد ما أو في مناطق معينة من الكرة الأرضية لا يقتصر تأثيره السلبي على استقرار وهدوء ذلك البلد أو تلك المنطقة فقط وإنما يؤثر على العلاقات الدولية وعلى استتباب السلم والأمن الدوليين بصورة عامة من ناحية، وأن حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التقدم الاجتماعي والإنماء الاقتصادي أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير من ناحية أخرى.

تنقسم الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحق الملكية بصورة خاصة إلى قسمين كبيرين أحدهما يتعلق بالتدابير التي تتخذ على مستوى كل دولة (الحماية الوطنية) والنوع الثاني يتعلق بالحماية الدولية من خلال الوسائل والآليات المقررة لذلك، وعلى الحماية الداخلية أن تنسجم وتتكامل مع الحماية الدولية على اعتبار أن الهدف واحد وهو الالتزام والإقرار باحترام حقوق الإنسان بصفتها ذات صبغة وطبيعة عالمية. وهذا ما طالب به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن تكون الحقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة، حيث نصت على: «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»[1].

1-الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أولا: الحماية الوطنية

إن الاهتمام الوطني بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من حيث توفير الضمانات اللازمة والمناخ المناسب لكفالة التمتع بها، وإعطائها الاحترام الواجب لها والتزام الدول عموما بالامتثال للقواعد والأحكام التي تقرها؛ تجسد في التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات بوضعها في صلب مواد الدستور والتشريعات والتنظيمات الداخلية المختلفة والمتعاقبة، بما في ذلك التزام السلطة القضائية بمراعاتها في جميع الأحوال والمناسبات أثناء الممارسة العملية، راجع إلى الأهمية الدولية العالمية، القارية والإقليمية المقررة لمواضيع حقوق الإنسان.

تتجسد حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي من خلال آليات وميكانيزمات تتقارب وتتشابه في معظم الدول الديمقراطية في العالم، خاصة وأن مواضيع حقوق الإنسان واحدة موحدة غير قابلة للتجزئة والاختلاف بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، ربما يكون هناك تفاوت بين الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان من الجيلين الثاني والثالث المرتبطتين بنوع من توافر الإمكانيات المادية والبشرية الحضارية التي تختلف من دولة لأخرى ومن شعب لآخر.

وتتمثل أهم الآليات الرسمية لحماية حقوق الإنسان فيما يلي:

-1القوانين وفي مقدمتها تحقيق الذي يسمو عن باقي التشريعات التي لا يمكنها مخالفة المبادئ العامة التي جاء بها وأقرها، وعادة ما تنص الدساتير على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ككائن بشري أو لمواطني الدولة حيث ترد إما في مقدمة أو ديباجة الدستور وإما أنها تأتي في صلب المواد والبنود الدستورية كما هو الحال بالنسبة للجزائر، إذ تعرض التعديل الدستوري لعام 1996، وقبله الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1963، 1976 و1989) إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية في الدستور الذي هو القانون الأساسي والذي هو فوق الجميع. [1]

1-أنظر الفقرات 8 و10 من ديباجة التعديل الدستوري المؤرخ في 28 /11/ 1996 والمواد 17، 20 و52 من نفس=

لا يكفي وجود قوانين دقيقة وصارمة وجيدة لحماية حقوق الإنسان، وعلى الخصوص لحماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية –كحق الملكية – وإنما لابد من وجود سلطة قضائية عادلة ونزيهة ومستقلة عن كل السلطات الأخرى، ومحصنة من أي تأثير أو توجيه، لتسهر على احترام القوانين وحسن تطبيقها وضمان مساواة الجميع أمامها.

تقوم بعض الدول بإنشاء مؤسسات خاصة إلى جانب آليتي التشريع والقضاء تهتم بحماية حقوق الإنسان كما هو الشأن في الجزائر التي قامت بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 فبراير 1992، الذي يعتبر المرصد مؤسسة وطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي تضمنها الدولة. وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 المؤرخ في 25 مارس 2001، تم إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان [1] لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

تتلخص مهام اللجنة في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان عليها في كل من الدستور والقوانين والنظم الوطنية وفي الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق مواطنيها في الخارج إذا تعرضت ممتلكاتهم ومصالحهم إلى أضرار مادية و/ أو معنوية، بسبب ارتكاب عمل غير مشروع دوليا من طرف الدولة أو أحد أو بعض رعاياها، مما يسمح للدولة المعتدى على رعاياها بتحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المعتدية؛ ولكن بعد توافر ثلاثة شروط وهي:

=الدستور. وهذه المواد تتعلق بالملكية العامة، عدم نزع الملكية إلا في إطار القانون وضمان الملكية الخاصة على التوالي. وكذلك المادة 16 من دستور 1976 «الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة» والمادة 49 من دستور 23 –02– 1989» الملكية الخاصة مضمونة».

1–أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر) رقم 18 المؤرخة في 28 /03/ 2001.

أ. توافر رابطة الجنسية بين الشخص المضرور «الأجنبي» والدولة المباشرة للحماية الدبلوماسية رعاية لمصالحه، على اعتبار أن هذه الرابطة، التي يتعين أن تكون «حقيقية» [1]، تحقق نوعا من «الولاء السياسي- political allegiance» والارتباط القانوني legaltie» بين الدولة المباشرة للحماية وبين الشخص المضرور.

ب . استنفاذ جميع طرق التقاضي الداخلية « The execution of local reme-dies- » المختلفة بكافة درجاتها التي يوفرها القانون الداخلي للدولة الصادر منها الفعل الضار غير المشروع (وحتى المشروع في بعض الحالات) دون أن يتمكن المضرور في نهاية المطاف من الحصول على حقوقه أو حقه، الأمر الذي يؤهل دولته للتدخل نيابة عنه لحمايته لجبر الضرر الذي أصابه استنادا إلى المسؤولية الدولية عن الخطأ أو عن الضرر.

ج . أن يحترم الرعايا الأجانب قوانين وأنظمة وحضارة وعادات وتقاليد البلد المقيمين فيه وأن يكون سلوكهم منسجما ومتفقا مع القواعد والإجراءات التي يفرضها القانون الدولي العام ومع أحكام القوانين والتنظيمات التي يفرضها القانون الداخلي لهذا البلد، بشرط أن تكون بدورها متلائمة مع ضمان الحد الأدنى من المعاملة حسبما يقتضيه القانون الدولي.

1- قد يطرح إشكال هنا في حالة تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين أو أكثر ولم تتفق هذه الدول التي يحمل المضرور جنسيتها أيّا من هذه الدول يحق لها قانونا مباشرة الحماية الدبلوماسية لصالحه. أثير هذا الإشكال في «قضية نوتبوهم Nottebohm case-». حيث قررت محكمة العدل الدولية، بأنه لا يمكن لدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا في حالة وجود «رابط حقيقي- genuine link-» بينها وبين الشخص المضرور. بعبارة أخرى، أثناء ممارسة الحماية، يتم تغليب معيار الجنسية «الفعلية» أو الرئيسية على الجنسية أو الجنسيات الأخرى «الاسمية» فقط أو جنسيات «الملاءمة» كما تسمى في بعض الأحيان –Nottebohn Case (Liechtenstein v. Guatemala) ICJ Reports (1955) pp.4 ,20-23. أنظر كذلك، قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب – Nationality Decrees in Tunis and Morocco Case (Britain v. France) , PCIJ, Series B.N° 4 (1923), PP. 7, 21 ; Rights of Nationals of the United States of America in Morocco case , ICJ report (1952), PP. 7, 23-24, 176,188..

ثانيا: الحماية الدولية

حق الملكية باعتباره حقا من حقوق الإنسان مكفول بحماية دولية عالمية وقارية وإقليمية، شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق والحريات الأخرى المتعددة والمختلفة والمتنوعة سواء المنتمية منها إلى الجيل الأول أو الثاني أو الثالث من الحقوق، كما هو مبين أعلاه. فقد خصصت منظمة الأمم المتحدة حيزا هاما من مجالات اشتغالها وعملها لقضايا حقوق الإنسان بمختلف أبعادها ومستوياتها. وهكذا وانطلاقا من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي بدأت بالإشارة إلى «الشعوب» التي آلت على نفسها أن تنقذ «الأجيال المقبلة من ويلات الحرب» مع التوكيد على اعتقاد هذه الشعوب وإيمانها «بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية» [1]. تضمن ميثاق الأمم المتحدة، كما ذكر في صدر هذه الدراسة، العديد من المواد [2] التي تشير صراحة أو ضمنا إلى أهمية التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية دونما تمييز لأي اعتبار خاص بالجنس، الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة أو الدين... إلخ. ولوضع هذه المبادئ العامة موضع التطبيق العملي الميداني، قامت الأمم المتحدة بالمبادرة بالدعوة إلى إبرام وإصدار العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية العالمية

1-الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

2-المواد 1(3)، 13 (ب)، 55 (ج)، 56، 62 (2) و76 (ج) من ميثاق الأمم المتحدة.

العامة [1] والخاصة [2] لحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها والانتقال بها إلى العالمية أو ما يسمى بالنظام العام الدولي (Jus Cogens).

ثالثا: الحماية القارية والإقليمية

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيدين القاري والإقليمي، بما فيها الحق في الملكية، وتعمل في إطارها لجان وهيئات تتولى تتبع ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وإرساء دعائم حمايتها وتقرير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها والسهر على حسن مراعاتها والالتزام بها وتطبيقها عمليا ضمن النطاق الجغرافي أو العقائدي الذي تشمله هذه الاتفاقيات والإعلانات.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 /12/ 1948)، اتفاقيات جنيف الأربع (12/ 08/ 1949)، الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري (09 /12/ 1948)، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 /12/ 1966) والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعلق الأول بتقديم شكاوى وتقارير من قبل الأفراد العاديين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المواد 28 – 45) والمؤهلة باستلام ونظرا لرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد (أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) بتاريخ 16 /12/ 1966 ودخل حيز النفاذ في 26 /03/ 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه).
صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 /05/ 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 17 /05/ 1989. ويتعلق البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإلغاء عقوبة الإعدام، إذ نص على أن إلغاء عقوبة الإعدام من شأنه المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وعلى أية دولة أن «تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية» (المادة 1(2) من البروتوكول). أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128 /44 المؤرخ في 15 /12/ 1989 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 11 /07 /1991. (74 دولة طرف في هذا البروتوكول لحد الآن، أي ألغت عقوبة الإعدام، لا يوجد من ضمنها أية دولة إسلامية أو عربية ما عدا جيبوتي).

2-هناك العديد من الإعلانات والعهود تتناول مواضيع خاصة أو فئات معينة تحدد الشروط اللازمة والضمانات الكفيلة باحترام حقوق هذه الفئات أو التقيد بتلك المواضيع؛ من ضمنها منع التميز بجميع أشكاله وخاصة التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، انتهاك حقوق الأجانب خاصة فيما يتعلق بظروف الإقامة والعمل والملكية، حماية الطفل... إلخ؛ إعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية (القرار 1803، 14 /12/ 1962) مذكور أعلاه) ؛ إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (القرار 2542 (د. 24)، 11 /12/ 1969 مذكور أعلاه)؛ إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128 /41 المؤرخ في 04 /12/ 1986).

I – على المستوى الأوروبي والأمريكي:

تتميز المنطقتان الأوروبية والأمريكية بتفوق مميّز وواضح في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار وجود ترابط عضوي ووثيق بين احترام حقوق الإنسان ونجاح مشروعات وبرامج التكامل الإقليمي فيما بين مجموعات هذه الدول، ذلك أنهما قطعا أشواطا بعيدة في هذا المجال، ويكفي القول أنهما يتوفران على محكمة [1] لحقوق الإنسان للفصل في المنازعات وتقديم الاستشارات، وبإمكان الدول الأعضاء وكافة الأشخاص العاديين المتواجدين بصفة قانونية على أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2] دونما تمييز بسبب الجنس، الأصل، اللغة، الدين... إلخ، التقاضي أمامها بتوافر الشروط المعروفة واللازمة في هذا الشأن وعلى رأسها استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية ولكن بدون نتيجة لرد الحقوق المهضومة أو المعتدى عليها.

1–تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 21 /01/ 1959 بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المشار إليها بـ «الاتفاقية» ومقرها بمدينة ستراسبورغ Strasbourg بفرنسا. بدأت دورتها الأولى في الفترة 23 – 28 فبراير 1959، وأصدرت أول حكم لها في 14 /11/ 1960 في قضية Lawless v. Ireland؛ تضم المحكمة 47 دولة أوروبية طرف في «الاتفاقية» وهي لا تشكل جزءا من الاتحاد الأوروبي الذي له محكمة خاصة به تسمى «محكمة العدل الأوروبية» والتي أنشئت عام 1952 ومقرها «لكسمبورغ Luxembourg» (أعضاؤها 27 دولة أي بعدد أعضاء الاتحاد الأوروبي حاليا).

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان the Inter American Court of Human Rights ، فقد أنشئت بتاريخ 03 /09/ 1979 بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أعدّ نصها في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوزيه (كوستاريكا) في 22 /11/ 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 / 07 /1978 طبقا للمادة 74 (2) من «الاتفاقية».

2–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعتمدة بروما (إيطاليا) في 04 /11/ 1950 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 /09/ 1953.

لم يتم النص في القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الملكية، وهذا ما جعل الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا [1] تعتمد البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي نص في مادته الأولى على ضرورة حماية حق كل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) في التمتع السلمي بممتلكاته «ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة، مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون، وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي» [2]. أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتنص على إمكانية «ضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة»، فهذه الفقرة تمثل توافقا تم التوصل إليه يقصد منه حماية حقوق الملكية ولكن بدون الإضرار أو التأثير على سلطة الدولة في تأميم الملكية للمنفعة العامة [3].

أما على مستوى القارة الأمريكية بشطريها الشمالي والجنوبي، فقد نصت المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه «لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به. ويمكن للقانون أن يُخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع» [4] أجازت

1- تأسس مجلس أوروبا بتاريخ 05/05/ 1949 وهو الذي وضع مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- اعتمد وأمضي بباريس في 20 /03/ 1952 ودخل حيز النفاذ في 18 /05/ 1954 (البروتوكول الأول الملحق بـ»الاتفاقية»).

3-وهذا ما أكدته المادة 17 (1) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، إعلان رسمي صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، المحرر بمدينة نيس بفرنسا في 07 /12/ 2000 وبدأ العمل به في نفس التاريخ؛ إذ تنص على أنه «لكل إنسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة، وفي الحالات وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذي يدفع في الوقت المناسب تعويضا عن خسارته، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة».

4- Ibid المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أنظر كذلك المادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948) التي تنص على أنه «لكل شخص الحق في الملكية الخاصة التي تفي بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة، وتساعد في الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن».

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن بقية الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الأخرى، تأميم الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون، مقابل دفع تعويض عادل للمعني.

II- على المستوى الإفريقي

تنص المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1] المشار إليه هنا باسم «الميثاق» على أن حق الملكية مضمون ومكفول «ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد». وبهذا تكون الدول الإفريقية، التي عانت الكثير الكثير من ألوان الاستعمار والاستدمار والاستعباد والتفرقة العنصرية، قد سايرت وانسجمت مع نظيراتها الأوروبية والأمريكية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب، ذلك أنه وببساطة لا يمكن أن تكون هناك تنمية حقيقية وأمن واستقرار بدون مراعاة الحقوق الأساسية للإنسان.

لقد انبثق عن «الميثاق» الإفريقي إنشاء «لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب»[2] كآلية تختص بتلقي التقارير الدورية للدول الأعضاء ومناقشتها وفحص الشكاوي وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها. وقد تواصلت الجهود الإفريقية لمواكبة التطور العالمي في مجال

1- أعتمد من طرف الدورة العادية 18 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (الآن الاتحاد الإفريقي منذ مؤتمر القمة الاستثنائي بسرت . ليبيا . سبتمبر 1999) المنعقد بنيروبي (كينيا) في 27 /06/ 1981، دخل حيز النفاذ في 21 /10 /1986 طبقا للمادة 63(3) من «الميثاق» الإفريقي، إفراغا للقرار رقم 115 الصادر عن الدورة العادية 16 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الفترة 17 - 30/ 07/ 1979 بمنروفيا (ليبيريا) والقاضي بإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. جميع الدول الإفريقية 54 أعضاء في الاتحاد الإفريقي.

2- تأسست اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1987 بموجب المادة 30 من «الميثاق» الإفريقي، مقرها في بانجول (غامبيا)؛ تتكون من 11 عضوا يراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي والقانوني، وتجتمع مرتين في السنة.

حقوق الإنسان بإصدار بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء «محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب». [1]

III– على المستوى العربي:

يعتبر التنظيم العربي الإقليمي الحكومي وبالضبط في إطار جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متخلفا وغير مواكب لما وقع من تطور في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي أو على مستوى تجارب قارتي أوروبا وأمريكا ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الآن، كما ذكر تفصيلا أعلاه؛ وبالتالي يمكن القول بأن «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» بصيغه المتتالية والمختلفة، غير منسجم كما ينبغي مع القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا من حيث الممارسة العملية والفعالية، رغم أن الدول العربية عموما صادقت على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تحتم عليها مواءمة ومواكبة هذه التطورات والالتزام بالمبادئ والأحكام التي جاءت بها على مستوى تشريعاتها وقوانينها الوطنية.

1–أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الملحق «بالميثاق» والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو (بوركينافاسو) في شهر جوان 1998، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004. تم انتخاب قضاة المحكمة الافريقية في جانفي 2006 في الخرطوم (السودان)، وأدوا اليمين أمام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في 02 /07/ 2006 في بانجول (غامبيا). يتم انتخاب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات والخبرة بعد أن يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف، يراعي في انتخابهم التمثيل العادل للمناطق الإفريقية الخمس الكبرى والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسية. بدأت المحكمة أعمالها في أديس أبابا (أثيوبيا) في نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في(أروشا– تانزانيا –Arusha– Tanzania). صادقت 25 دولة فقط من ضمنهم الجزائر من أصل 54 دولة إفريقية عضو في «الميثاق» على البروتوكول المنشئ للمحكمة طبقا للمادة 66 من «الميثاق».

إن واضعي ميثاق جامعة الدول العربية (22 /03/ 1945) أغفلوا ومنذ البداية الإشارة إلى حقوق الإنسان في صلب هذا الميثاق، بالرغم من الروابط القومية والدينية والثقافية والحضارية التي تربط بين أعضائها، خلافا للتنظيمات والتجمعات الأوروبية والأمريكية التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صلب ميثاقي منظمة الدول الأمريكية (1948) ومجلس أوروبا (1949).

تداركت الجامعة العربية هذا الفراغ، وبدأت تفكر ومنذ عام 1968 في وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، والذي وضعت فعلا صيغته الأولى في شهر مارس 1994 من طرف مجلس جامعة الدول العربية، والذي نصت المادة 21 منه على أن «حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن...» [1]؛ غير أنه لم تصادق عليه سوى دولة واحدة فقط (العراق) من بين الدول 22 الأعضاء في الجامعة. وعليه، جرت عدة عمليات تحديث وتحيين للميثاق العربي لحقوق الإنسان لينسجم ويتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية وليأخذ بعين الاعتبار مواقف وآراء بعض الدول العربية فيما يتعلق بمسائل معينة وحساسة في القانون الدولي بما في ذلك عقوبة الإعدام، حقوق المرأة، حقوق غير المواطنين (الأجانب) حرية الرأي والتعبير والمعتقد الديني... إلخ من ناحية ثانية.

1- أعادت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 5437 المؤرخ في 15 /09/ 1997، فيما يتعلق بحق الملكية الخاصة، نفس الصياغة الموجودة في المادة 21 من صياغة 1994، أي «حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية»، عوض استعمال لفظ «لكل شخص» التي هي صياغة عامة، مجردة وحيادية حتى يكون الميثاق متناغم ومنسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تمخض عن محاولات التحديث هذه، نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس عام 2004 [1] ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 2008 [2]، نصت المادة 31 منها على أن «حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية». وهكذا، انسجمت هذه المادة فيما يتعلق بحق الملكية مع الصيغة المتبعة والمعتمدة من طرف الشرعة الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حق الملكية، باعتباره من الحقوق العينية، هو حق يتمثل في سلطة لشخص تقع مباشرة على شئ مادي ومن ثم يستطيع صاحبه أن يباشره دون حاجة إلى وساطة شخص آخر، فهو ينطوي على عنصرين أساسيين بارزين هما صاحب الحق ومحل الحق. وهكذا حق الملكية من الحقوق المقدسة اللصيقة بشخص الإنسان ومنذ الأزل إذ وجدت الملكية الفردية أو الخاصة والتي كانت حقا فرديا مطلقا ومقدسا لا يمس بصفته مظهرا لاستقلال الإنسان وحريته. وهذا ما أكدته ونصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ابتداء من «العهد الأعظم Magna Carta- 1215-» إلى «لائحة (وثيقة) الحقوق 1689 - Bill of Rights» في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية إلى «إعلان حقوق الإنسان والمواطن- Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen» (المادة الثانية منه) المؤرخ في 26 أوت 1789، عقب الثورة الفرنسية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (10 /12/ 1948) وما تبعه من إعلانات وعهود واتفاقيات ومواثيق عامة وخاصة كلها تمجد وتعترف وتضمن حق الفرد في التمتع السلمي والهادئ بحقه في الملكية.

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأخيرة والأحدث)، اعتمد من طرف مؤتمر القمة العربية السادسة عشرة (16) في تونس بتاريخ 23 /05/ 2004.

2- 60 يوما بعد المصادقة عليه من قبل الدولة العضو السابعة (07) في الجامعة العربية طبقا للمادة 49 (2) من الميثاق. لقد تشكلت لجنة للإشراف على تطبيق الميثاق في شهر جانفي 2009. تتألف من أعضاء من الدول السبع الأولى التي صدّقت عليه وهي الجزائر، الأردن، سوريا، البحرين، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة وفلسطين.

إن التطور المعاصر، الذي بدأت ملامحه تظهر خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأ ينحو بحق الملكية منحى اجتماعي وظيفي وذلك من خلال الحد من الاستمرار في إطلاق وتقديس حق الملكية الفردية، وتجلى ذلك من خلال تزايد القيود المفروضة على المالك بسبب الضرورات الاقتصادية والاجتماعية وما تقتضيه من ضرورة توفير الحد الأدنى للمعيشة للأفراد كحق من حقوق الإنسان من «الجيل الثالث» من جهة وما نتج عنه من أن حق الملكية هو حق ذو وظيفة اجتماعية وليس مجرد حق فردي مطلق ومقدس حتى ولو كان مستغلا، كما كان الوضع من قبل، أي أنه يجب أن يمارس ضمن شروط وقيود وضوابط لا تمس بالمصلحة العامة للمجتمع ككل، فبقدر ما يعتبر حق الملكية ميزة للمالك، يعتبر كذلك وفي نفس الوقت وظيفة اجتماعية من جهة أخرى. وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 17 على أنه « لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره». وهكذا تم الأخذ بالملكية الجماعية إلى جانب الملكية الخاصة التي تبقى دائما مظهرا من مظاهر الحرية الفردية وضمانا لاستقرار واستتباب السلم والأمن في المجتمع وحافزا على العمل المنتج والغير مستغل والمساهم في الدفع من وثيرة مستوى الاقتصاد بوجه عام، الأمر الذي خوّل الدول المعاصرة، خاصة حديثة الاستقلال والنشأة والمنبثقة عن حركات تصفية الاستعمار هنا وهناك، القيام بحركة واسعة من التأميمات أو نزع الملكية للمرافق الرئيسية الحيوية والشركات الكبرى (أحيانا ما تكون متعددة الجنسيات) في الدولة تحقيقا للمنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية ومنعا للاستغلال والتحكم وتجسيدا لممارسة سيادتها الدائمة والكاملة على مواردها وثرواتها الطبيعية والمعدنية، مقابل تعويض عادل ومنصف، حسب إمكانياتها [1] والمرجعية في ذلك القرار رقم 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 /12/ 1962 وما أعقبه من قرارات وإعلانات لاحقة بهذا الشأن.

1-انظر في هذا الشأن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3171 (د.28) في 17 /12 /1973 المتعلق بـ «السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية» الذي أكد في فقرته الثالثة بأن تطبيق مبدأ التأميم، الذي قامت به الدول كتعبير عن سيادتها في حماية مواردها الطبيعية، يقضي بحق كل دولة في تحديد مبلغ التعويض الممكن دفعه وطريقة الدفع، وأن أية خلافات يمكن أن تقوم، يتعين حلها وفق التشريع الوطني لكل دولة قامت بهذه الإجراءات.

« the application of the principle of nationalization.. implies that each State is entitled to determine the amount of possible compensation and the mode of payment, and that any disputes which might arise should be setteled in accordance with the national legislation of each State carrying out such measures".

وعليه، يمكن القول في نهاية الأمر، بأن القانون الدولي (وربما العرف الدولي كذلك) يجيز للدول مصادرة ملكية رعاياها أو ملكية الأجانب بصفة كلية أو جزئية، بصفة مؤقتة أو دائمة بشرط أن تكون للمنفعة العامة وللأمن الوطني ولغرض المصلحة الوطنية، على أن لا تكون:

تمييزية بسبب الجنسية أو اعتبارات سياسية أخرى؛ [1]

أن تكون للمنفعة العامة؛ [2]

وأن يصاحبها تعويض ملائم. [3]

1- ذهب المحكم (Arbitrator) لاغرغران Lagergrem 53 ILR 297 (1974) BPv. Libya الى أن تأميم شركة الاستكشافات في ليبيا، وهي إحدى فروع الشركة البريطانية للبترول(British Petroleum BP) يعد غير قانوني لأنه كان نتيجة اعتبارات سياسية، تعسفية وتمييزية وليس لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة.

The arbitator « Lagergren » explained that the taking violated international law " as it was made for purely extraeous political reasons and was arbitrary and discriminatory in character »

ذلك أنه ساد في ليبيا في تلك الفترة شعور عدائي ضد بريطانيا التي لم تحم الجزر الإماراتية الثلاثة (طنب الكبرى، طنب الصغرى وأبو موسى) التي احتلتها إيران بتغاض من بريطانيا التي كانت محتلة للإمارات العربية المتحدة.

2- انظر قضية «بعض المصالح الألمانية في سيليريا العليا البولندية

« Germany v. Poland (1926), PCIJ, series A, n° 7, p.22,

The expropriation must be for « reasons of public utility, judicial liquidation and similar measures ».

The Certain German Intrests in Polish Upper Silesia Case

قامت بولونيا بتأميم بعض المصالح الألمانية في منطقة سيليزيا العليا البولندية، ذهبت محكمة العدل الدولي الدائمة إلى اعتبار هذا التأميم شرعي وقانوني طبقا للقانون الدولي لأنه كان فعلا للمنفعة العامة.

3- أنظر القرار رقم 3171 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

أما التأميم فيقع على الممتلكات الأجنبية داخل الدولة لأسباب مختلفة تتعلق في مجملها بالمصلحة العامة السياسية، الاقتصادية، الإستراتيجية، الأمنية... إلخ كالتأميمات التي وقعت في الجزائر عقب استرجاع السيادة الوطنية: التسيير الذاتي (1963)، المناجم (1966)، البنوك وشركات التأمين (1967-1968)، المحروقات (1971)، الثورة الزراعية (1971)... إلخ؛ والتأميمات التي قامت بها حكومة فنزويلا (2008 - 2009) بهدف ترقية التقدم الاقتصادي للدولة، خلق فرص عمل جديدة أو زيادتها بالنسبة لمواطني الدولة، القضاء على المديونية الخارجية والداخلية أو التخفيف من حدتها... إلخ.

رغم وجود ترسانة هامة ومتجذرة من الإعلانات والعهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد هام من الأجهزة والآليات الأممية والجهوية والإقليمية الحكومية المختصة بحماية وترقية وتطبيق في العالم، بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية tous azemuts حقوق الإنسان منظمة ،(Amnesty International) كمنظمة العفو الدولية (NGO-ONG) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (Human Rights Watch) مراقبة حقوق الإنسان Federation Internationale de Droit de l'Homme .....الخ ، التي ترصد جميع الانتهاكات والخروقات وتعمل كقوة ضاغطة على ضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فإن هذه الحقوق لا يمكن أن نقول عليها أنها محترمة، وبألف خير، بل أنها تتعرض للكثير من الانتهاكات الفظيعة والصارخة وأمام الملأ وأحيانا على المباشر، عن طريق التنكيل بالشعوب المستضعفة الواقعة تحت سلطة وهيمنة الاحتلال المباشر كما هو الوضع في فلسطين المحتلة، خاصة في قطاع غزة، والعراق وأفغانستان تحت غطاء محاربة الإرهاب ومعتقل غوانتانامو بكوبا وما عاناه بني البشر من العرب والمسلمين هناك على يد القوات الأمريكية، أو عن طريق تكريس نظام دولي غير عادل وغير متوازن قائم على أساس فرض نزعة التسلط والهيمنة على الشعوب والأمم المستضعفة من طرف

«الإخوة الكبار– Big Brothers» أصحاب القوة والنفوذ الذين لا يتورعون ولا يجدون حرجا في انتهاك الشرعية الدولية جهارا نهارا ومنظمة الأمم المتحدة واقفة متفرجة مكتوفة الأيدي أمام غطرسة ولا مبالاة هذه الدول التي تكيل بمكيالين أو قل عدة مكاييل مواضيع حقوق الإنسان رغم أنها واحدة موحدة، عالمية وغير قابلة للتصنيف والتجزئة. وعليه، يتعين إعادة النظر في مهام ودور وصلاحيات المنتظم الدولي وآليات اشتغاله وميكانيزمات دواليبه لضمان التوازن والتكافؤ والتوافق بين جميع الدول في الحقوق والواجبات، وتسهيل ضمان إقامة السلام واستتبابه في جميع بؤر التوتر في العالم على أساس العدل والإنصاف والحرية واحترام إرادة الشعوب في تقرير مصيرها الخارجي أو الداخلي وحماية كرامتها وسيادتها داخل حدود أوطانها.

قائمة المختصرات المستعملة في هذه الدراسة

- AJIL: American Journal of International Law.

- ICJ: International Court of Justice

- ILM: International Legal Materials

- ILR: International Law Reports.

- NGO: Non Governmental Organizations.

- ONG: Organisations Non Gouvernementals.

- PCIJ: Permanent Court of International Justice (Reports).